صدقة الفطر لان الخطبة شرعت لاجله فيذكر من يجب عليه ولمن لا
يجب وبم يجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين
جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر
الرواية لكن لا ينبغي ان يجعل اكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة عيد
الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في قاضي خان ويبدا الخطب
بالتحميد في الجمعة وغيرها ويبدا بالتكبير في خطبة العيدين ويستحب
ان يستفتح الاولى بتسع تترى والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود
هو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم في
انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات ومن فاتته الصلاة فلم يدركها
مع الامام لا يقضيها لانها لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بدون الامام
اي السلطان او مأموره فان شاء انصرف وان شاء صلى نفلا والافضل
اربع فيكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى بسبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل
اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا انتهى وتؤخر صلاة عيد الفطر
بعذر كان غم الهلال وشهدوا بعد الزوال فتوخر او صلوها
في غيم فظهر انها كانت بعد الزوال فتوخر الى الغد فقط لان
الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بما روي انه عليه
السلام اخرها الى الغد بعذر ولم يرو انه اخرها الى ما بعده فبقي
على الاصل وقيد العذر للجواز لا لنفي الكراهة فاذا لم يكن عذر لا
تصح في الغد واحكام عيد الاضحى كالفطر وقد علمتها لكنه في الاضحى
يؤخر الاكل عن الصلاة استحبابا فان قدمه لا يكره في المختار لانه

فان قلت اذا الندب اداؤها قبل الخروج كما مر فلا فايدة لهذا التعليم قلت يمكن ان تنقص في حق من يأتي بها في العام القابل او في حق من لم يؤدها قبل الصلاة ولم يذكر لها اذان ولا اقامة لانه لم ينقل اهـ نص

Copyright © King Saud University

عليه السلام كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فياكل من اضحيته
فلذا قيل لا يستحب تاخير الاكل الا لمن يضحي لياكل منها اولا ويكبر في
الطريق ذاهبا الى المصلى جهرا استحبابا لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ويعلم الاضحية فيبين من يجب عليه وبم تجب وسن الواجب ووقت
ذبحه والذابح وحكم الاكل والتصدق والهدية والادخار ويعلم
تكبير التشريق من اضافة الخاص الى العام في الخطبة لان الخطبة
شرعت له ويبنغي للخطيب التنبيه عليها في خطبة الجمعة التي يليها
العيد وتؤخر صلاة عيد الاضحى بعذر لنفي الكراهة وبلا عذر
مع الكراهة لمخالفة المأثور الى ثلاثة ايام لانها موقتة بوقت
الاضحية فيما بين الارتفاع الى الزوال ولا تصح بعدها والتعريف
وهو التشبه بالواقفين بعرفات ليس بشيء معتبر فلا يستحب بل
يكره في الصحيح لانه اختراع في الدين ولا يخفى ما يحصل من رعاع
العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء والحداث في الزمان ودريء
المفسدة مقدم ويجب تكبير التشريق في الاختيار للاكثر لقوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات من بعد صلاة فجر عرفة الى عقب
عصر العيد لانعقاد الاجماع على الاقل ويأتي به مرة بشرط ان يكون
فور كل صلاة فرض شمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة
والعيد اذا كان ذلك الفرض ادي اي صلي ولو كان قضاء من فروض
هذه المدة فيها وهي الثمانية بجماعة خرج به المنفرد لما عن ابن مسعود
رضي الله عنه ليس التكبير ايام التشريق على الواحد والاثنين
التكبير على من صلى بجماعة مستحبة وخرج به جماعة النساء فيجب على
امام مقيم بمصر لا مسافر ومقيم بقرية ويجب التكبير على من
اقتدى به اي بالامام المقيم ولو كان المقتدي مسافرا او رقيقا

Copyright © King Saud University

عليه السلام